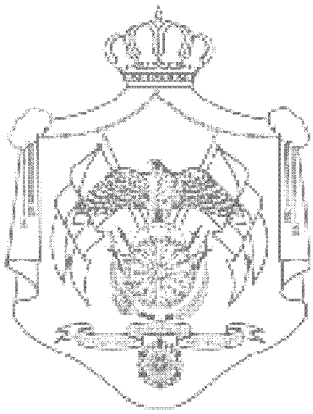

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

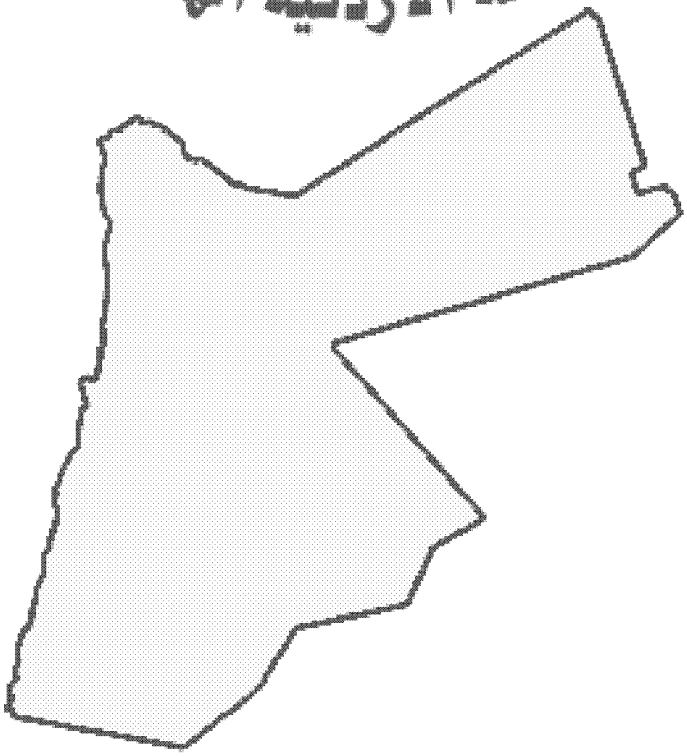

عمان : الأربعاء ١٦ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ . الموافق ٨ شباط سنة ٢٠١٢م

رقم العدد : ٥١٤٠

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

فهرس العدد (٥١٤٠) ***** الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٢/٨

نظام رقم (٦) لسنة ٢٠١٢

نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية

للسنة المالية ٢٠١١

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية بمقتضى المادتين (٣١) ، (١٢٠) من الدستور والمادة (١٤) من قانون الموازنة العامة رقم (٣) لسنة ٢٠١١ ، وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/١/١٠ ، نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦) لسنة ٢٠١٢
نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية للسنة المالية ٢٠١١
صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة (١) : يسمى هذا النظام (نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية للسنة المالية ٢٠١١) ويعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠١١/١/١ .

المادة (٢) : تحدد تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية وعدد الوظائف الدائمة ودرجاتها والوظائف بعقود، المرصودة مخصصاتها على المواد (١٠١ و ١٠٢ و١٠٣) من قانون الموازنة العامة ومسميات هذه الوظائف ومجموعاتها وفئاتها، ورواتب الوظائف بعقود حسب ما هو مبين في الجداول الملحقة بهذا النظام والتي تعتبر جزءاً منه .

المادة (٣) : أ- لا يجوز التعيين على مخصصات مواد النفقات الجارية في قانون الموازنة العامة باستثناء المجموعة (٢١١١- الرواتب والأجور والعلاوات) .

ب- يتم تعيين الموظفين الدائمين على الوظائف الشاغرة أو المحدثة على مخصصات المادة (١٠٢) والموظفين بعقود شاملة لجميع العلاوات على الوظائف الشاغرة او المحدثة على مخصصات المادة (١٠٣) من قانون الموازنة العامة وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به، وحسب تعليمات اختيار وتعيين الموظفين المعتمدة.

ج- يجوز التعيين على حساب رواتب الموظفين المنفكين عن العمل بسبب الإعارة أو الإجازة بدون راتب وعلاوات، المرصودة مخصصاتها على المادتين (١٠١ ، ١٠٢) بموجب عقد ، شريطة عدم تجاوز مخصصات تلك الوظيفة وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به وحسب تعليمات اختيار وتعيين الموظفين المعتمدة، على أن لا يتم التعيين إلا للحالات الملحة والتي تكون لها حاجة فعلية.

المادة (٤) : أ- لا يجوز التعيين على مخصصات النفقات الرأسمالية في قانون الموازنة العامة باستثناء المجموعة (٢١١١- الرواتب والأجور والعلاوات) المادتين (٥٠١- رواتب) و (٥٠٢- أجور) ووفقا لأحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به.
ب- يتم تحديد وظائف الموظفين بعقود على حساب مخصصات المادة (٥٠١) من النفقات الرأسمالية بموجب جداول تتضمن أسماءهم ورواتبهم ووظائفهم، وكذلك يتم تحديد عدد العاملين بالأجرة اليومية على حساب مخصصات المادة (٥٠٢) من النفقات الرأسمالية، على أن تتم الموافقة على هذه الجداول وعدد العمال من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة .
ج- تعتبر أعمال الموظفين والعمال الذين يعملون على حساب مخصصات المشاريع الرأسمالية منتهية حكماً بانتهاء تلك المشاريع أو نفاد تلك المخصصات .

المادة (٥) : لا يجوز التعيين على وظائف الفئة الثالثة ممن تنطبق عليهم شروط التعيين في الفئة الأولى المحددة بنظام الخدمة المدنية المعمول به .

المادة (٦) : أ- لا يجوز استعمال الوظائف المحدثة لغير الغايات التي أحدثت من أجلها، ويجب التقيد بالوظائف المدرجة لغايات التعيين والترفيع وتعديل الأوضاع وتثبيت العاملين خارج جدول تشكيلات الوظائف.
ب- يجب التقيد بمسميات الوظائف المحدثة عند التعيين كما وردت في هذا النظام .

المادة (٧) : لا يجوز ترفيع الموظفين الدائمين غير المصنفين المعينين على المادة (١٠٢) والخاضعين لقانون الضمان الاجتماعي على الوظائف المصنفة الشاغرة على المادة (١٠١) والخاضعة لقانون التقاعد المدني أو العكس.

المادة (٨) : لا يجوز التعيين على أي وظيفة شغرت من وظائف (مجموعة أعمال العمليات المتنوعة) الواردة في وصف وتصنيف وظائف الفئة الثالثة، ولا يجوز إضافة أي مسمى وظيفي جديد عليها .

المادة (٩) : يجوز التعيين على الوظائف التي تشغر خلال العام شريطة ان يكون التعيين على الدرجات السابعة والسادسة والخامسة والرابعة من الفئة الاولى، وعلى الدرجات التاسعة والثامنة والسابعة والسادسة من الفئة الثانية، وعلى الدرجتين الثالثة والثانية من الفئة الثالثة.

المادة (١٠) : مع مراعاة احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به ، لا يجوز اشغال شاغر الموظف المحال على الاستيداع .

المادة (١١) : أ- يستحق الموظف زيادته السنوية وفقاً لتعليمات توفيق اوضاع الموظفين بخصوص استحقاق زياداتهم السنوية الصادرة بموجب احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به ، وتعليمات منح الزيادة السنوية والترفيع للموظف المعار الى أي شركة ناتجة عن عملية التخاصية الصادرة بموجب احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به .

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة فإنه :

١- لا يجوز الجمع بين الزيادة السنوية والزيادة التي تطرأ على راتب الموظف نتيجة الترفيع إلى الدرجة الأعلى، إذا تزامن موعد ترفيع الموظف مع موعد استحقاقه للزيادة السنوية .

٢- لا يجوز منح الموظف أي زيادة سنوية في الدرجة التي يشغلها إذا أكمل سنة في أعلى مربوط الدرجة قبل اليوم الأخير من شهر كانون الأول لحين النظر في ترفيعه .

المادة (١٢) : تحدد الزيادة السنوية على الراتب الأساسي للموظف بعقد بما يماثله من الزيادات السنوية للموظفين الدائمين باستثناء الموظف بعقد الذي يتقاضى راتباً شاملاً لجميع العلاوات فيمنح الزيادة السنوية على النحو التالي :-

الراتب الاجمالي للعقد	الزيادة السنوية/دينار
أقل من ٢٥٠ ديناراً	٥
٢٥٠-٤٩٩ ديناراً	٨
٥٠٠-٧٤٩ ديناراً	١٠
٧٥٠-٩٩٩ ديناراً	١٥
١٠٠٠دينار فأكثر	٢٠

المادة (١٣) : للمرجع المختص صلاحية نقل الموظف من وظيفة إلى وظيفة أخرى ضمن المجموعة نفسها ومن مجموعة إلى مجموعة أخرى بنفس الفئة وبالمستوى نفسه وفقاً لتعليمات وصف وتصنيف الوظائف وشروط إشغالها.

المادة (١٤) : تسري احكام هذا النظام على جميع الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية الخاضعة لنظام الخدمة المدنية .

٢٠١٢/١/١٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية **الدكتور عبد السلام العبادي**	وزير العدل **سليم الزعبي**	وزير التربية والتعليم **الدكتور عيد الدحيات**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **عون الخصاونة**

وزير النقل **المهندس علاء البطاينة**	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات **المهندس باسم الروسان**	وزير التعليم العالي والبحث العلمي **الدكتورة رويده المعايطة**	وزير الخارجية **ناصر جودة**	وزير الصناعة والتجارة **سامي قموة**

وزير الأشغال العامة والإسكان **المهندس يحيى الكسبي**	وزير التنمية الاجتماعية **المهندسة نسرين بركات**	وزير التخطيط والتعاون الدولي **الدكتور جعفر حسان**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء والتشريع **أيمن عودة**

وزير الثقافة **الدكتور صلاح جرار**	وزير العمل **الدكتور ماهر الواكد**	وزير المالية **الدكتور أمية طوقان**	وزير الصحة **الدكتور عبد اللطيف وريكات**

وزير المياه والري **المهندس موسى الجمعاني**	وزير السياحة والآثار **نايف حميدي الفايز**	وزير تطوير القطاع العام **الدكتور خليف الخوالدة**	وزير البيئة **الدكتور ياسين الخياط**

وزير الشؤون البلدية **المهندس ماهر ابو السمن**	وزير التنمية السياسية والشؤون البرلمانية **حيا القرالة**	وزير الزراعة **أحمد آل خطاب**	وزير دولة لشؤون مجلس الوزراء **كليب الفواز**	وزير الداخلية **محمد الرعود**

وزير الشباب والرياضة **الدكتور محمد القضاة**	وزير دولة للشؤون القانونية **الدكتور إبراهيم الجازي**	وزير دولة لشؤون الإعلام والاتصال **راكان المجالي**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **المهندس قتيبة أبو قورة**